لقلته لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكوة قوله وما استأنس من الصيد ذكاته الذبح لان ذكوة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكوة الاختيار ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد قوله وما توحش من النعم بصيال اي حملة وندّ ذكاته الجرح لتحقق العجز بشرط قصد الذكوة لا دفع الصيال فقط فانه اذا قصد دفع الصيال فقط وقتله لم يحل قوله وكذا البعير يعني البعير اذا وقع في البئر اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه قوله والشاة اذا ندّت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار قوله وان ندّت في المصر فلا اي فلا يكون وحشية حتى لا يحل بالعقر لانها لا تمتنع عن نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف البعير والبقر يعني البعير والبقر اذا ندت صارت وحشية سواء ندت في الصحراء اوندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك قوله والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ولانه ايسر في الابل حتى لو كان الذبح قوله وفي البقر اي المستحب في البقر والغنم الذبح لان السنة المتواترة هكذا قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم ولانه ايسر فيهما حتى لو كان النحر قوله والجنين الميت من الذبيحة حلال وان تم خلقه وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله بذكوتها لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه وله ان الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكوة الا يرى ان الله شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المختنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما روي لا يعارض الدليل القطعي قوله والمتردية هي التي تردت من جبل او في بئر والنطيحة هي التي نطحتها اخرى وفريسة السبع هي التي خرتها مثل الاسد والنمر والضبع والذئب ونحوها

ونحوها اذا ذبحت هذه المذكورات والحال ان فيها حياة مثل حياة المذبوح حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انه ان كان بحال تعيش يومًا او لا الذكوة توكل والا لا لانه الآن اذا كان بحال يموت سريعًا لا يدري انه مات بذبحه او بما اصابه فلا ان اشكل في الحل وعن ابي يوسف انه اذا كان تعيش اكثر اليوم لولا الذكوة يؤكل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن محمد انه اذا بقي من حيوته اكثر من حيوة المقطوع اوداجته يحل والا فلا قوله ويكره ذبح الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الترحم قوله ولو رمى حمامة له اي للرامي في الهواء ان كانت لحمامة ضالة عن منزله يحل لانه صيد يصير ذكوته اضطرارا فيحل بالجرح اين التقى قوله وان كانت اي الحمامة يهتدي الى منزله لم يحل لعدم الاضطرار الا اذا اصاب مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة فيقوت عن الذبح قوله وكذا الطير اي وكذا حكم الطير المتانس اذا خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكوة الاختيارية والله اعلم

كتاب الكراهية

الكراهية تحقيف اليأ ضد الارادة والرضا قوله كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد نص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه لفظة الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما هو الى الحرام اقرب قوله فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما عند محمد عبّر نا عن اكثر المكروهات بالحرام قوله ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة لقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال في الذي يشرب في اناء الفضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في المتطيب ونحو لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)